ما يكره فيه بخلاف بيت في المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد
ضالة في المسجد فليقل لا رد ها الله عليك فان المساجد لم
تبن لهذا اخرجه مسلم وعنه عن النبي عليه السلام قال
اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا له لا ارجح
الله تجارتك الحديث اخرجه النسائي ونهى عليه السلام
عن البيع والشراء في المسجد رواه الترمذي وقد ذكرنا
فيما تقدم من هذا ما فيه كفاية ولا يفسده سباب و
لا جدال ولا كبيرة مما لا يفسد الصوم وقال مالك في الذخيرة
الكبائر يبطله دون الصوم وراى المغاربة ان الكبائر
لا يبطله قياسا على الصوم خلافا للبغادرة من المالكية
ولا يكره دخوله تحت السقف عندنا وحكاه ابن المنذر
عن الزهري وبه قال الشافعي واختاره ابن المنذر وقال
ابن عمر وعطا والنخعي واسحاق لا يدخل تحت السقف
وحكاه شمس الائمة السرخسي عن مالك وقال الثورية
ان دخل بيتا انقطع اعتكافه فان شرط الخروج لعارض
مثل فرض خفيف او عيادة مريض او صلاة جنازة او
زيارة او صلاة جمعة او لتعلم علم او لفرض آخر من
اغراض الدنيا او الآخرة صح شرطه على المذهب قال
النووي وحكى صاحب التقريب والخطابي قولا انه لا يصح
شرطه ويبطل كما لو شرط الجماع وتابعهما امام الحرمين
وبه قال مالك والاوزاعي وفي التنف يخرج لثلاثة اشياء
اذا اشترطها في اعتكافه عيادة المريض واتباع الجنائز
وحضور مجلس العلم ولا يتكلم الا خيرا وبكلام مباح
ويكره الصمت وفي البدايع والمرغيناني والولوالجي
يكره صوم الصمت لانه منهي

يكره صوم الصمت لانه منهي عنه ولانه صنيع المجوس
قال ابن المنذر روينا عن ابن عباس رضي الله عنه عليه السلام
انه آخر رجلا نذر ان يقوم في الشمس ولا يتكلم ولا يستظل
ويصوم ولا يفطر ان يجلس ويستظل ويتكلم ويصوم رواه
البخاري وعن علي عن النبي عليه السلام انه قال لا يتم بعد
احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود وفي المغني
الصمت عن الكلام ليس من شريعة الاسلام واجاز ابو
ثور وابن المنذر والسكر بالليل لا يبطله عندنا لانه
محظور دينه لا يختص بالاعتكاف وعند مالك يمنع ابتداء
وبقاء وكذا الردة عنده ويجب الاستبراء وعندنا لا يجب
بعد الاسلام لانه يجب ما قبله وعند الشافعية في بطلان
اعتكافهما بسته طرق يعرف من كتبهم والسكر مفسد عند
احمد فان حاضت المعتكفة في المسجد خرجت فاذا طهرت
بنت في النذر والتطوع اذا كان النذر غير متتابع وكذا
في المتتابع اذا كانت مدته لا يمكن حفظها من الحيض في الغالب
بان كانت اكثر من خمسة عشر يوما تبنى ولا يبطل التتابع
واختلفوا في القليل وفي البدايع اذا افسد الاعتكاف الواجب
بالاكل والشرب بالنهار او بالخروج او الجماع او مرض فخرج
بصنيعه بعذر او بغير صنعه كالحيض والنفاس والجنون
والاغماء الطويل يجبل لقضاء جبرا للفايت فان كان متتابعا
يجبل لقضاء متتابعا وكذا خروجه ناسيا يفسد ذكره في الذخيرة
والينابيع وغيرهما والحيض لا يمنع التتابع في صوم الكفارة
ذكره في الجامع ولو نذرت اعتكاف شهر ثم حاضت يقضي ايام
حيضها متصلا بالشهر والا استقبلت ذكره في الخزانة و
لو نذر اعتكاف شهر بعينه ان فات بعضه قضاه لا غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)